













تذكرة الأصول  
شيخ مفيد

[القول في العام والخاص]

{دوران امر بين تخصيص و نسخ}

و إذا ورد لفظان عامان

و لم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل

وقوله سبحانه وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ  
و قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا  
و حكمهما متافيان

فلو لا أن العلم قد أحاط بتقديم إحداهما فوجب القضاء بالتأخره الثانية منهما  
لكان الضواب هو الوقت عن الحكم بنىء منها

"ما روى عن النبي صلى الله عليه و أنه أنه قال "لا نكاح إلا بولي"

"و الرواية عنه من قوله "ليس للولي مع البنت أمر"

و هذا يخص الأول

و لم يعرف المتقدم من التأخر منهما و لم يمكن الجمع بينهما و جب الوقت فهما: مثل

و في الإمكان أن يقضى عليه في الأول و كل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للأخر

فعدلنا عنهما جميعا لعدم الدلالة على التفاضل منهما

وقوله عز و جل فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

و قوله وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

في إباحة النكاح بغير اشتراط ولي على الإطلاق

و إذا ورد لفظ عام في حكمه و كان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه

وجب القضاء بالخاص و ليس هذا مثل الأول

قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ هُمْ يُفْرِّجُهُمْ حَافِظُونَ لِأَعْلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

و هذا عام

في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كل حال

وقوله سبحانه وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْبِظُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ

فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية المحيض بأسره

و إذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه

فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصح العمل على ما يتناه بهما

فلا يجوز القول بأنه ناسخ لحكمه

لأن

العموم لم يثبت فيستقر له حكم

و إنما خرج إلى الوجود مخصوصا

فأوجب في الحكم الخصوص

و النسخ إنما هو دفع واحد له ترك لأوجب حكما فر المستقل.















